

# وزارة المالية

## الادارة العامة للجمارك

### ادارة الشئون القانونية

رقم الرمز ( )

# تعليمات جمركية رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠٢١ يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد تصدير الأخشاب المحتطبة محلياً بكافة أنواعها وأشكالها

### مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI\_14\_01984\_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٣١ والمقييد لدينا بوارد السجل العام رقم ٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/١/٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ والمتضمن الآتي :-

### مادة أولى

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد تصدير الأخشاب المحتطبة محلياً بكافة أنواعها وأشكالها .

### مادة ثانية

يحظر عرض أو بيع أو تسويق الأخشاب المحتطبة محلياً للأفراد أو الشركات أو المصانع أو العربات المتنقلة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المختصة .

### مادةثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية .

### للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية

صدر بتاريخ : ٢٠٢١ / ٢ / ٨ .

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

المساءلة والشفافية  
مدير عام الادارة العامة للجمارك

- نسخة إلى :-
- رئيس فريق المشروع .
  - فريق ديوان الخاسبة .
  - السادة / نواب مدير العام .
  - مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
  - السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كونت الاليوم) .
  - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
  - غرفة تجارة وصناعة الكويت .
  - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
  - أرقية يوسفية - إسراء الكتيري (٩٣٦٨)